

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة

التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان الحصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمحى قيد العقارين التاليين من الكشف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨

لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه :

١ - العقار رقم ٣٠ شارع مصطفى لطفى المنفلوطى - حى شرق الإسكندرية .

٢ - العقار رقم ٥٠ شارع آدمون فيرمون - حى شرق الإسكندرية .

وذلك على أن توضع اشتراطات بنائية فى حالة هدم العقارين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف